

- (٤) تسليمه أو إفشاءه للعدو أو لأحد من يعلمون لصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة ممرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشاءه للعدو أو لأحد من يعلمون لصلحته . وكذلك إنلاقه ، لصلحة العدو أو إضرارا بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة ، شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينفع به .
 - (٥) تسليمه للعدو الجنود الذين تحت قيادته ، أو إمداده العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو بالمؤونة .
 - (٦) مكتبه العدو أو تبليغه إياه أخباراً أو بيانات بطريق الحياة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور .
 - (٧) عرضه على العدو التسليم أو المدنية أو رفعه لرأيتها أو قبوله للهيئة المعروضة عليه ، بطريق الخيانة أو الجبن أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك ، أو بدون أمر صريح .
 - (٨) إذاعته أو نشره أو ترديده في زمن الحرب أو خدمة الميدان بأية وسيلة لأخبار أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات ، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض .
 - (٩) عدم قيامه عمداً بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذها أو بما تأمره أو ببيانه .
 - (١٠) عرقته أو سعيه لعرقلة فوز أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها أو أي قوة أو قسم منها .
 - (١١) إضراره عمداً بالعمليات الحربية أو قصده إلى الإضرار بها بأى فعل أو سلوك من شأنه تحقيق ذلك الغرض .
 - (١٢) إساءته التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن » .
- » مادة ١٣١ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزء منه من مدة المؤبدة أو بجزء أقل منه من مدة المؤبدة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :
- (١) ارتكابه العار برتككه أو تسليمه حامية أو مهلاً أو وقعاً أو مركزاً .
 - (٢) ارتكابه العار بالقاء أسلحته أو ذخائره أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو .
 - (٣) تسهيله دخول العدو إقليم الجمهورية أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة أو سلطان أو تسليمه مدننا أو حصوننا أو منشآتنا أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو مصانع أو سفننا أو طائرات أو وسائل موصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤننا أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستند جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات طاقفة القانون ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع
عن الدولة وعلى القوات المسلحة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تلغى المادتان ١٣٠ ، ١٣١ من قانون الأحكام العسكرية
ويستبدل بهما النصان الآتيان :

”مادة ١٣٠ — يعاقب بالإعدام أو بجزء منه منصوص عليه في
هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكاب إحدى الجرائم
الآتية :

- (١) ارتكابه العار برتككه أو تسليمه حامية أو مهلاً أو وقعاً أو مركزاً .
- (٢) ارتكابه العار بالقاء أسلحته أو ذخائره أو مهماته أو تجهيزاته
 أمام العدو .

(٣) تسهيله دخول العدو إقليم الجمهورية أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة
 أو سلطان أو تسليمه مدننا أو حصوننا أو منشآتنا أو مواقع أو موانئ
 أو مخازن أو مصانع أو سفننا أو طائرات أو وسائل موصلات أو أسلحة
 أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤننا أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما
 أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستند جميع وسائل الدفاع
 التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف .